

قرار رقم (١١٩٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاة لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٤/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١١/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ/١، ب ، ٢ ، ١٣) وصدر البند (١٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



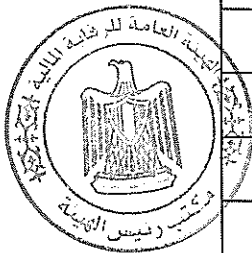
مستلم

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	١٠٧٣
٢٥	١٤١٥
٢٦	١٧٥٧
٢٧	٢٠٩٩
٢٨	٢٤٤١
٢٩	٢٧٨٣
٣٠	٣١٢٥
٣١	٣٤٦٧
٣٢	٣٨٠٩
٣٣	٤٣٤٩
٣٤	٤٩٣٣
٣٥	٥٥٦٥
٣٦	٦٢٤٧
٣٧	٦٧٠٧
٣٨	٦٩٧١
٣٩	٧١٩٠
٤٠	٧٣٥٢
٤١	٧٦٧٠
٤٢	٧٩٢٥
٤٣	٨١٠١
٤٤	٨١٨٥
٤٥	٨١٥٦
٤٦	٨٦٢٢



٤٦٠٧٦

مسلم

٨٩٨٨	٤٧
٩٢٣٥	٤٨
٩٣٣٩	٤٩
٩٢٧٦	٥٠
٩٤٦٧	٥١
٨٧٦٤	٥٢
٧٩٢٥	٥٣
٦٩٠٩	٥٤ سنة فأكبر

٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

١) في حالة الإحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

١) إعتباراً من رتبة نواء :

مائة وعشرة آلاف جنيه.

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

م. ه. ه. ه.

(١٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستشهاد :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضرورية فى ١,٢٥ وذلك مهما كانت مدة الاشتراك فى الصندوق.

(١٤) المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز مبلغ خمسة ملايين جنيه (الموارد الذاتية المطلوبة سنوياً) لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مسلم